

قرار :

مادة وحيدة — وافق على اتفاقية المكتب الدولي للغравافيا المائية الموقعة في موناكو بتاريخ ١٦/٦/١٩٥٨ وتفويض من يرى السيد نائب وزير الخارجية تكليفه باتخاذ إجراءات الانضمام إلى هذه الاتفاقية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن تمثيل الدكتور حامد سلطان أستاذ القانون الدولي بجامعة القاهرة للجمهورية العربية المتحدة في لجنة "قانون الأنهار" التابعة لجامعة القانون الدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرار :

مادة ١ — وافق على أن يمثل الدكتور حامد سلطان رئيس الجمهورية العربية المتحدة في الاجتماعات الدورية للجنة "قانون الأنهار" التابعة لجامعة القانون الدولي .

مادة ٢ — يكون سفر الدكتور حامد سلطان من وإلى مصر اجتماع اللجنة على حساب الحكومة كما تكون فنادق بدل السفر وفقاً للأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على أن تشمل هذه الفنادق مصاريف الانتقال المحلية أما أجور المبيت بالفنادق فتحسب على نفقة الحكومة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن الأجور الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ،

قرار :

مادة ١ — لا يجوز منع الموظفين من الدرجات الثالثة فما فوقها الذين يعملون في الحكومة بغيرها المختلفة أية أجور عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليهم تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ويسرى ذلك أيضاً على موظفي المؤسسات العامة والهيئات المستقلة الذين يتلقون مرتبات معادلة لمرتبات الدرجات المشار إليها .

ويسرى بالنسبة لموظفي الجهات المذكورة في الفقرة السابقة الأحكام المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بخلاف الذكر .

مادة ٢ — تلغي النصوص والنظم المعمول بها في الجهات المبينة بالسادة الأولى المخالفة لأحكام المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٩

بناءً على اتفاقية المكتب الدولي للغравافيا المائية الموقعة في موناكو بتاريخ ١٦/٦/١٩٥٨ ، وتفويض من يرى السيد نائب وزير الخارجية تكليفه بالقيام باتخاذ إجراءات الانضمام إلى هذه الاتفاقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ،